

صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك
Musharaka Murabahat
& Sukuk Fund
(صندوق عام مفتوح)

مذكرة
المعلومات

رقم اعتماد شرعي:
MCL-1135-06-01-08-19

تاريخ إصدار المذكرة:
1441/04/28 هـ الموافق 26/12/2019 م

مدير الصندوق
شركة مشاركة المالية

أمين الحفظ:
شركة إتقان المالية

الخبر:

طريق الأمير تركي بن عبد العزيز
برج أدير الدور الثالث عشر

ص.ب. 712 الخبر 31952
هاتف : 920006811
فاكس : 8818412 (13) 966 +

www.musharaka.sa

إن جميع المعلومات والبنود الواردة في مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق مشاركة للمرابحات والصكوك والذي تديره شركة مشاركة المالية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

” ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بمشورة مستشار مهني.“

إشعار هام:-

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

ملخص الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك Musharaka Murabhat and Sukuk Fund
نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح.
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية ("مشاركة")، هي شركة مساهمة سعودية (مقفلة) تم تأسيسها بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 73/ق وتاريخ 1435/03/29 هـ. وهي شخص اعتباري مرخص له وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 27-13169 وتاريخ 1434/12/18 هـ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار، إدارة محافظ العملاء، والحفظ والمشورة والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتقان المالية.
اللجنة الشرعية للصندوق	دار المراجعة الشرعية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
المؤشر المعياري / الإسترشادي	يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق وهو مؤشر سايب (SIBID) معدل الفائدة على الريال السعودي لمدة شهر بعد خصم كافة مصاريف الصندوق من المؤشر ومقارنته بأداء الصندوق بعد خصم كافة مصاريف الصندوق. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة مشاركة www.musharaka.sa .
أهداف الصندوق	تحقيق عوائد جيدة للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر وتوفير امكانية الإسترداد حسب الحاجة بأمثل طريقة لإدارة المخاطر.

استراتيجية الإستثمار	من أجل تحقيق الأهداف الإستثمارية التي يسعى لها الصندوق، سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وفي أسواق دول مجلس التعاون الخليجي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق، وتشمل تلك الأدوات: صفقات السلع القائمة على المرابحات والودائع الصكوك باختلاف أنواعها وأدوات الخزينة الإسلامية والتي تطرحها جهات سيادية خليجية أو شركات وحدات صناديق استثمارية تستثمر بشكل رئيسي في المرابحات و / أو الصكوك و / أو صناديق أسواق النقد والمطابقة للمعايير الشرعية.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي للأفراد - 50,000 ريال سعودي للمؤسسات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي والاسترداد	10,000 ريال سعودي للأفراد والمؤسسات.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	حتى 12:00 ظهراً في اليوم السابق ليوم التقويم .
أيام التقويم والتعامل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك أو السوق السعودي.
أيام الإعلان عن سعر التقويم وأماكن الحصول عليها	يوم العمل التالي ليوم التقويم، ويتم الحصول على اسعار التقويم من مكاتب مدير الصندوق أو من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و / أو تداول.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم إدارة الصندوق	0.45% من صافي قيمة الأصول سنوياً.
رسوم الحفظ	25,000 ريال سنوياً، وتخضع لمراجعة سنوية ويتم دفعها من أصول الصندوق.
أتعاب اللجنة الشرعية	18,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق.
أتعاب المحاسب القانوني	إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق يصل لغاية 50 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 20,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 50 مليون و100 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 30,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 100 مليون و200 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 35,000 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5250 ريال سنوياً تدفع من أصول الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد .
رسوم الاسترداد	لا يوجد .

يتم احتساب آجال الاستحقاق للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كالآتي: 1. المرابحات: تتراوح آجال استحقاق المرابحات من أسبوع إلى 12 شهراً. 2. الصكوك المقتناه بغرض المتاجرة: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض بيعها قبل أن تصل إلى تاريخ استحقاقها ويعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها. 3. الصكوك المقتناه إلى تاريخ الاستحقاق: الصكوك التي يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ حتى تاريخ استحقاقها. 4. وحدات في صناديق استثمارية مماثلة: يعتبر تاريخ استحقاقها المدة الزمنية المطلوبة لتسويتها.	آجال الاستحقاق
هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية و تستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2 هـ الموافق 31/7/2003م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).	النظام
هو مرجع للسوق يمكن من خلاله قياس أداء صندوق الاستثمار.	المؤشر الإستراتيجي
جميع المصاريف التي تحمل على الصندوق والمذكورة في الفقرة 7 من هذه الشروط والأحكام.	إجمالي الخصوم
ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.	دول مجلس التعاون الخليجي
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الإستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.	عضو مجلس إدارة مستقل
أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.	عضو مجلس إدارة
هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.	السنة المالية
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشترك، المستثمر

تاريخ الطرح	يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1441/06/29 هـ الموافق 23/02/2020م ويستمر حتى نهاية 1441/07/10 هـ الموافق 05/03/2020م.
قائمة المصطلحات:	
الصندوق	صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك ("الصندوق")، هو برنامج استثمار جماعي مفتوح للمشاركة تم تأسيسه كترتيب تعاقد بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه بواسطة هيئة السوق المالية.
مدير الصندوق	شركة مشاركة المالية، شركة مساهمة مغلقة تأسست في مدينة الخبر، وتحمل سجل تجاري رقم (2051056409) بتصريح من هيئة سوق المال (13169-27).
لائحة صناديق الاستثمار	اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 24/12/2006م (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
المرابحات	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
أطراف نظيرة	تعني عملياً يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
التصنيف الائتماني	يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ستاندرد أند بورز، وموديز، وفيتش والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالي الأوراق المالية.
الصكوك	شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والالتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

حملة الوحدات	حملة وحدات صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك والمشترون فيه وفقاً للشروط والأحكام.
الوحدات	وحدات مشاركة قياسية استثمارية وتمثل مشاركة نسبية حقيقية في أصول الصندوق.
أدوات استثمارية	أدوات استثمارية مثل المرابحات والصكوك ووحدات صناديق استثمارية و سيولة نقدية .
أسواق النقد	هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل.
المؤسسات المالية	أطراف خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

1. معلومات صندوق الإستثمار:

(أ) اسم الصندوق:

صندوق مشاركة للمرابحات والصكوك - Musharaka Murabahat and Sukuk Fund

(ب) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات:

1441/04/28 هـ الموافق 26/12/2019م.

(ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/04/28 هـ الموافق 26/12/2019م.

(د) مدة الصندوق:

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

(هـ) عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، في حالة السداد بعملة أخرى غير العملة الأساسية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في وقت الاشتراك. وأي فروقات في أسعار الصرف يتحملها المستثمر وحده دون أي التزام من مدير الصندوق.

2. سياسات الإستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد للمستثمرين على المدى القصير والمتوسط والعمل على المحافظة على رأس المال المستثمر وتوفير امكانية الإسترداد جزئياً أو كلياً. ويستثمر الصندوق بشكل أساسي في السوق السعودي وفي أسواق دول مجلس التعاون الخليجي في أدوات استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل ومتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق.

تضارب المصالح	هي الحالات التي يكون فيها للشخص مصالح أو ولاءات متنافسة.
الحالات الاستثنائية	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة، شرط ألا تزيد مدة عدم استثمار محفظة الصندوق عن 90 يوماً متتالية.
صفقات السلع	صفقات يتم تنفيذها عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل.
جهة سيادية	حكومة المملكة العربية السعودية أو حكومة دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.
الودائع	إيداع الأموال لدى البنك بأجل محدد وبربح محدد مسبقاً.
صندوق استثمار مفتوح	برنامج استثمار جماعي برأس مال متغير، يقوم بإصدار وحدات جديدة أو يسترد وحدات قائمة في أي وقت وفقاً لشروطه وأحكامه، ويمكن للمستثمر شراء وحدات الصندوق أو استردادها مباشرة من الصندوق من خلال مدير الصندوق.
مشاركة	شركة مشاركة المالية.
طلب الاشتراك	اتفاقية الاشتراك في الصندوق وأي معلومات أخرى ذات علاقة يوافق عليها المستثمر بغرض المشاركة في وحدات الصندوق بعد موافقة مدير الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
أصول المحفظة	جميع أصول الصندوق بما في ذلك الاستثمارات التي تم الدخول فيها والأموال النقدية بانتظار الاستثمار.
تاريخ التشغيل	تاريخ السريان الذي يبدأ فيه الصندوق عملياته وهو اليوم الذي يعقب تاريخ إغلاق فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
تاريخ الإغلاق	تاريخ إغلاق المشاركة في وحدات الصندوق خلال فترة الطرح الأولي لوحداته، أو أي تاريخ آخر يقرره مدير الصندوق.
العمليات	يقصد بها العمليات الاستثمارية التي ينفذها مدير استثمار الصندوق في إطار استراتيجية الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.
يوم التعامل	أي يوم عمل (من الأحد إلى الخميس) والذي تزاوّل فيه البنوك والمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي أعمالها، سواء خلال فترة الطرح الأولي أو بعد بدء تشغيل الصندوق.
يوم العمل	يوم العمل الرسمي لدى شركة مشاركة المالية.
تاريخ / يوم التقويم	يقصد به أي يوم يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول وحساب صافي قيمة الأصول للوحدة في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق حسبما هو مبين في القسم المسمى "تقويم أصول الصندوق".

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

فئات الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صفقات السلع القائمة على المراجحات والصكوك باختلاف أنواعها وصناديق مماثلة.	50%	90%
سيولة نقدية / استثمارات لا تزيد فترة استحقاقها عن سبعة أيام.	10%	50%

ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- ستتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، بحد أقصى (70%) من صافي قيمة أصول الصندوق في كل من تلك الأسواق وبدون حد أقصى في السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- لن يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ استحقاق أصول الصندوق 120 يوماً تقويمياً.
- يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق في اصدارات صكوك ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لدى مدير الصندوق.
- لن تتجاوز استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات السلع القائمة على المراجحات المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- يحق لمدير الصندوق في الحالات الاستثنائية بالاحتفاظ بنسبة قد تصل إلى 100% في نقد أو أدوات أسواق نقد.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق أصوله في السوق المحلية والخليجية.

هـ) الأساليب المستخدمة في إدارة محفظة الصندوق الاستثمارية:

يقرر مدير الصندوق التوزيع الأمثل لاستثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية مثل المراجحات والصكوك ووحدات صناديق استثمارية وسيولة نقدية تتوافق مع أهداف الصندوق، ويتم إعادة استثمار أرباح الصندوق المترجمة مما ينعكس ذلك على قيمة الوحدات وسعرها. وسيتم اتباع الآليات والأساليب التالية لاختيار أصول الصندوق:

- يستثمر الصندوق في الصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-) ويستثنى من ذلك الصكوك المصدرة من جهات حكومية أو شبه حكومية لدول مجلس التعاون الخليجي. يتم الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المصدر بدلا من تصنيف الإصدار عندما يتم تصنيف كلاهما كوحدتين منفصلتين.
- يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة (15%) من اجمالي قيمة الصكوك في الصندوق في اصدارات صكوك مصنفة ما دون التصنيف الاستثماري ستاندرد آند بورز (B-) موديز (B3) وفيتش (B-) أو ليس لديها تصنيف ائتماني من قبل شركات التصنيف الدولية وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لدى مدير الصندوق.

- يستثمر الصندوق في صفقات السلع القائمة على المراجحة مع مؤسسات مالية مصنفة حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة تصنيفاً استثمارياً بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (BBB-)، موديز (Baa3) وفيتش (BBB-).

- يجوز للصندوق الإستثمار بحد أقصى نسبة (20%) من اجمالي قيمة المراجحات في الصندوق في صفقات السلع القائمة على المراجحة مع مؤسسات مالية مصنفة ما دون التصنيف الاستثماري وبحد أدنى ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3) وفيتش (B-) أو ليس لديها تصنيف ائتماني وفقاً لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي لدى مدير الصندوق.

يستثمر الصندوق وحدات صناديق استثمارية مماثلة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية أو من قبل هيئات أسواق دول مجلس التعاون يتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مماثلة بناء على عدة عوامل منها : أن تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق و كذلك السيولة و الحجم و العوائد التاريخية للصندوق المستهدف.

و) الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة (ب) من الفقرة (سياسات الإستثمار وممارساته) بهذه المذكرة.

ز) قيود الإستثمار الأخرى:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنص عليها لأئحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق او صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز للصندوق الإستثمار في صناديق استثمارية مماثلة يديرها مدير الصندوق أو يديرها مديرو آخرون وبحد أعلى (35%) من صافي قيمة أصول الصندوق، إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك يحقق مصلحة الصندوق وبما لا يتنافى مع أهداف الصندوق المحددة في مذكرة المعلومات هذه وفي شروط واحكام الصندوق.

ط) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و / أو الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) أو مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً على أن يكون هذا التمويل متوافقاً مع الضوابط والمعايير الشرعية و أن لا يتجاوز 10% من صافي قيمة أصول الصندوق إلا إذا كان الاقتراض من مدير الصندوق لتغطية بعض طلبات الاسترداد و في جميع الأحوال لن يتجاوز مدة الاقتراض سنة واحدة.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

(25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لإتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

ل) المؤشر الإسترشادي:

المؤشر	طريقة الاحتساب	مزود الفهرس
مؤشر سايب (SIBID) معدل الفائدة على الريال السعودي لمدة شهر	يتم خصم كافة مصاريف الصندوق من المؤشر ومقارنتها بأداء الصندوق بعد خصم كافة المصاريف	يتم توفير البيانات بشكل يومي من قبل بنك الرياض لبloomberg (Bloomberg) وغيرها من مقدمي خدمات توفير البيانات

يمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة مشاركة . www.musharaka.sa

م) عقود المشتقات:

لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

ن) أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار حتى اعداد هذه النشرة من مذكرة المعلومات.

3. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

أ) مخاطر تقلب الصندوق بسبب تكوين استثماراته:

يعتبر الصندوق من فئة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة بسبب طبيعة الإستثمار قصيرة الأجل وعالية السيولة وبالرغم من ذلك فإن الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الإستثمار.

ب) الأداء السابق للصندوق:

إن أي أداء سابق للصندوق أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق المتوقع في المستقبل.

ج) ضمان أداء الصندوق:

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء الصندوق المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل أداءه السابق.

د) الإستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.

إن شراء أي وحدة من هذا الصندوق تختلف عن ايداع مبلغ لدى بنك محلي ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد للوحدات بنفس سعر الإشتراك، كما ان قيمة الوحدات وايراداتها قد تكون عرضة للبعود والهبوط.

هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الإستثمار:

الإستثمار في الصناديق الإستثمارية لا يخلو من المخاطر كما هو موضح في القائمة أدناه، يتحمل مالك الوحدات المسؤولية عن أي خسارة قد تترتب على الإستثمار في الصندوق ما عدا الخسارة الناتجة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و) قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة حول الإستثمار في الصندوق:

1. **مخاطر سياسية:** قد تتأثر أدوات أسواق النقد والصكوك بالتطورات السياسية المحلية أو العالمية مثل أعمال الشغب والحروب مما سوف يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
2. **مخاطر اقتصادية:** قد يتأثر الاقتصاد الخليجي نتيجة للتغيرات الاقتصادية مثل التقلبات في أسعار النفط والعملات والتضخم مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
3. **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي، والتي تحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة إستثمارات الصندوق بشكل فاعل، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على وحدات الصندوق.
4. **مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى:** تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الإستثمار فيها إلى نفس المخاطر الواردة في المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق من هذه الشروط والأحكام مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
5. **مخاطر تركز الإستثمارات:** المخاطر الناتجة عن تركز إستثمارات الصندوق في ادوات معينة والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
6. **مخاطر الإستثمار في الأسواق الخليجية:** تنطوي مخاطر الإستثمار في اسواق الخليج على مخاطر السيولة، وتذبذب اسعار العملات، والمخاطر الائتمانية، وتغير اسعار العوائد، مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
7. **مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق شأنه شأن أي مدير إستثماري على العنصر البشري بشكل كبير، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة الموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير، مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
8. **مخاطر التمويل:** في حال حصول الصندوق على تمويل لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المستحقة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، فقد يترتب على ذلك رسوم تأخير سداد أو اضطراب مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويلات مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.
9. **مخاطر انخفاض مستوى التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأدوات التي يستثمر بها الصندوق أو الأطراف النظيرة أو مصدري هذه الأدوات التي يتعامل معها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها كما أن انخفاض التصنيف الائتماني لأي الأطراف النظيرة أو المصدرين قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

10. **مخاطر أسعار السلع:** تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

11. **مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق:** قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقويم في حال كانت طلبات الإسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في السوق السعودي إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

12. **مخاطر الإستثمارات الشرعية:** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الأوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت اللجنة الشرعية للصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت اللجنة الشرعية للصندوق تملك أوراقها مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

13. **مخاطر الائتمان:** في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

14. **مخاطر متعلقة بأسعار العملات:** تتمثل في مخاطر إنخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق.

15. **مخاطر العائد على الإستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على المرابحات وما في حكمهما والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن اي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

16. **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة او تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب والزكاة وأسعار العائد مما قد يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق وأدائه وعلى وحدات الصندوق.

17. **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي قد تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق الإستثماري بسبب مصلحة شخصية مما قد يكون له تأثير سلبي على اداء الصندوق وسعر الوحدة.

18. **مخاطر الإستدعاء:** يكون في بعض الصكوك، حق لمصدر الصك أن يستدعي الصك المصدر ويدفع للمستثمر رأس ماله المستثمر بالإضافة إلى أرباح أقل من الأرباح التي يتم دفعها في حال استكمال كامل مدة الصك، في هذه الحالة سيعمل مدير الصندوق على ايجاد الإستثمار الأمثل لإعادة إستثمار هذه الأموال المستعادة مما قد يكون له تأثير سلبي على اداء الصندوق وسعر الوحدة.

19. **مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة:** ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تقليل العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين الحصول على مشورة مهنية متخصصة من مستشار ضريبي بخصوص الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

4. معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة:

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين من داخل السعودية أو خارجها والمؤهلين حسب تعليمات ولوائح هيئة السوق المالية.

ب) سياسة توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على حاملي الوحدات، وفي حال تحقيق عوائد، يتم إعادة استثمارها لمصلحة الصندوق.

ج) الأداء السابق للصندوق:

لا ينطبق، حيث إن الصندوق حديث التأسيس.

د) حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على تقارير دورية ومعلومات عن الصندوق حسب الفقرة (9) من هذه المذكرة وحسب الفقرة رقم (14) من شروط وأحكام الصندوق.
- الموافقة على التغييرات الأساسية للصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو مهم.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية مجاناً دون مقابل.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
- الحصول على نسخة من السياسات والإجراءات التي يتبناها مدير الصندوق لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- تحصيل مبالغ الإسترداد في مواعيدها المحددة.
- تلقي الإشعارات المطلوبة خلال المدد الزمنية المقررة حسب لائحة صناديق الإستثمار ومن خلال الوسائل المناسبة.

على سبيل المثال لا الحصر:

- الإشعارات بالتغييرات المهمة وواجبة الاشعار.
- الحصول على التقارير الأولية والتقارير السنوية بدون مقابل عند طلبها.
- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ قرارات.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق قبل 21 يوم.
- ولا يجوز لمالكي الوحدات الاشتراك أو التدخل في إدارة الصندوق بأي وجه من الوجوه.

هـ) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أعلاه عند تقويمه لفرص الاستثمار في الصندوق.

و) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا تبين أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.
- في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

في حالة حصول أي من الحالتين أعلاه أو كلاهما سيقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية:

1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق إنهائه.
2. القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
3. في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
4. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر يتم تبنيتها فيما يتعلق بأصول الصندوق:

حيث تعتمد هذه الآلية على أن يقوم مدير الصندوق بتقييم مؤشرات المخاطر التالية بشكل دوري: مؤشرات مخاطر السيولة، التغييرات التي تطرأ على الأنظمة والتشريعات من الدولة أو الجهات التنظيمية، مدى تنوع الإستثمارات ومراقبة التركيز، تضارب المصالح، الالتزام بالضوابط الشرعية، والتأكد من عدم تجاوز استثمارات الصندوق لحدود المخاطر التي يضعها مدير الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق:

- رسوم الاشتراك.
- رسوم إدارة الصندوق.
- رسوم حفظ.
- أتعاب المحاسب القانوني.

- مصاريف إعداد المؤشر المعياري / الإسترشادي.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- أتعاب اللجنة الشرعية.
- الرسوم الرقابية.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول.

رسوم أخرى: رسوم ومصاريف ناتجة عن التعامل والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوو العلاقة مثل الخدمات القانونية والاستشارية و المصاريف النثرية و من المتوقع أن لا تتجاوز 0.5% و في جميع الأحوال لين يتم خصم الا مصاريف و الرسوم الفعلية.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

م	البند	التفاصيل
1	رسوم الاشتراك	لا يوجد
2	أتعاب إدارة	0.45% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
4	رسوم حفظ	25,000 ريال سنوياً، وتخضع لمراجعة سنوية ويتم دفعها من أصول الصندوق. وتحتسب يومياً وتدفع شهرياً.
5	أتعاب اللجنة الشرعية	18,000 ريال سنوياً، تدفع من أصول الصندوق كل ستة أشهر وتحتسب يومياً.
6	أتعاب المحاسب القانوني	إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق يصل لغاية 50 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 20,000 ريال سنوياً إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 50 مليون و100 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 30,000 ريال سنوياً. إذا كان حجم الأصول المدارة للصندوق ما بين 100 مليون ريال و200 مليون ريال، يتم احتساب مبلغ 35,000 ريال سنوياً. أتعاب المحاسب القانوني تدفع من أصول الصندوق مرتين في السنة وتحتسب يومياً.
8	الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع لهيئة السوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.
9	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال سنوياً يتحملها الصندوق تدفع من أصول الصندوق وتدفع للسوق المالية عند المطالبة وتحتسب يومياً.
11	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبعده أقصى 6,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. وهذه التكاليف سوف تغطي من أصول الصندوق، تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة.
12	رسوم أخرى	رسوم ومصاريف ناتجة عن التعامل و الخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوو العلاقة مثل الخدمات القانونية و الاستشارية و المصاريف النثرية و من المتوقع أن لا تتجاوز 0.5% و في جميع الأحوال لين يتم خصم الا المصاريف و الرسوم الفعلية.

ج) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

- رسوم الاشتراك والاسترداد: لا توجد.
- نقل الملكية: لا ينطبق.
- رسوم الاسترداد المبكر لا يوجد.

د) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات عل أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال.

إجمالي قيمة الأصول بداية السنة	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق (ريال سعودي)	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من قبل مالك الوحدات (ريال سعودي)
50,000,000	100,000	
رسوم إدارة الصندوق	225,000	450
رسوم الحفظ	25,000	50
رسوم مراجع الحسابات	20,000	40
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	12,000	24
أتعاب اللجنة الشرعية	18,000	36
الرسوم الرقابية	7,500	15
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000	10
رسوم أخرى (تقديرية)	250,000	500
إجمالي الرسوم والمصاريف	562,500	1,125
يضاف: الربح خلال السنة (2% تقديري)	1,000,000	2,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	50,437,500	100,875

6. التقييم والتسعير:

أ) تقييم أصول الصندوق:

يتم التقييم يومياً على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- يتم تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة أو على نظام تسعير آلي حسب سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام وفي حال عدم سماح ظروف ذلك السوق أو النظام بتقييم الصكوك فسيتم تقييمها وفقاً للمعادلة التالي: القيمة الدفترية+ الأرباح المتراكمة.
- يتم تقييم الصكوك غير المدرجة والأدوات الإستثمارية المشابهة وفقاً للمعادلة التالية: القيمة الدفترية+ الأرباح المتراكمة.
- يتم تقييم المرابحات وغيرها من الطروحات بطريقة القيمة الاسمية + الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة إلى صناديق الإستثمار فيتم تقييمها حسب آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة كالآتي: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق قبل نهاية عمل يوم التقييم المحدد، وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يوم عمل واحد من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

ج) الإجراءات التي سيتم إتخاذها في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

في حال تم تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ يوثق الخطأ بشكل مباشر ويتم إبلاغ الهيئة فوراً عن الخطأ في التقييم أو التسعير الذي يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة. ويتم الإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية:- إجمالي قيمة أصول الصندوق:

- خصم المصاريف الثابتة (مستحقة وغير مدفوعة) على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة وأتعاب مراجع الحسابات وأمين الحفظ والرسوم الأخرى المذكورة في مذكرة المعلومات.
- خصم المصاريف المتغيرة على سبيل المثال لا الحصر رسوم إدارة الصندوق والرسوم الأخرى المذكورة في مذكرة المعلومات.
- قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي لكل يوم تقييم على موقع شركة السوق المالية السعودية تداول www.tadawul.com.sa وعلى موقع مدير الصندوق www.musharaka.sa.

7. التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

تمت الموافقة مسبقاً على طرح وحدات الصندوق وفيما يلي أهم المعلومات عن الطرح الأولي:

تاريخ الطرح	يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1441/06/29 هـ الموافق 23/02/2020م ويستمر حتى نهاية 1441/07/10 هـ الموافق 05/03/2020م.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي.

ب) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد:

يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) إجراءات تقديم طلبات الإشتراك والإسترداد:

- يتم الاشتراك والاسترداد في أيام التعامل من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية حسب عطل السوق.
- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل ويكون آخر موعد لتلقي طلبات الاشتراك والاسترداد عندما يتسلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التعامل وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

• يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها والموضحة في الفقرة الفرعية (2) من هذه الفقرة بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

• على المستثمر الراغب في الإشتراك في الصندوق أولاً القيام بتعبئة جميع المعلومات المطلوبة في إتفاقية فتح الحساب الإستثماري والتوقيع عليها وتقديم جميع المستندات المطلوبة من أجل فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد

• الحد الأدنى للإشتراك (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين.

• على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوباً بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي كما أنه بإمكان المستثمر تقديم طلب الإشتراك الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

• الحد الأدنى للإشتراك (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الاعتباريين.

• يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي أو شيك مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملاً عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقاً لما ورد أعلاه.

• يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

• لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ فيه مدير الصندوق بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة الكترونية، ويتسلم كل مستثمر من مدير الصندوق إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

• يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في يوم التعامل وفي حالة تسلم الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

• يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلبات الاسترداد.

• يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
الحد الأدنى للاشتراك هو (10,000) ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و (50,000) ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي لجميع المستثمرين. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي للأشخاص الطبيعيين و(50,000) خمسون ألف ريال سعودي للأشخاص الإعتباريين كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في مذكرة المعلومات.

د) سجل مالي الوحدات:

يتم الإحتفاظ بسجل محدث في جميع الأوقات لمالكي الوحدات في المملكة، حيث يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه. يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب وذلك من خلال زيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو إرساله بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

هـ) أموال الإشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

أموال الإشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة مصنف حسب ما تحدده واحدة من ثلاث وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز (B-)، موديز (B3) وفيتش (B-) إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

عشرة (10) مليون ريال سعودي، في حال لم يتم الوصول لهذا المبلغ خلال فترة الطرح، سيقوم مدير الصندوق برد مبالغ الإشتراكات لأصحابها دون أي حسم، وفي حال تم استثمار تلك المبالغ خلال فترة الطرح في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ومنخفضة المخاطر في اسواق النقد وتم تحقيق ربح عليها، سيتم إضافة تلك الأرباح المحققة لمبالغ الاشتراك الأصلية.

ح) الإجراءات التصحيحية التي يمكن ان يقوم بها مدير الصندوق لضمان استيفاء متطلب العشرة (10) ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

يسعى مدير الصندوق إلى إتباع استراتيجية تسويقية ملائمة ومرنة حسب متطلبات الظروف ليس من أجل الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لصافي قيمة أصول الصندوق بل لزيادة رأس مال الصندوق أيضاً، حيث أن سعي مدير الصندوق لأن يكون أداء الصندوق جيداً والتفوق على أداء المؤشر الإسترشادي سيكون عاملاً محفزاً لاستقطاب مستثمرين جدد. قد يقوم مدير الصندوق، حينما يكون مناسباً، بالإستثمار في الصندوق مما يساهم في زيادة قيمة أصول الصندوق. إضافة لذلك يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية للصندوق و / أو الحصول على قرض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من جهات التمويل المحلية والمرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) أو مؤسسة تمويل خارجية مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة جهة تنظيمية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً على ألا تتجاوز نسبة التمويل (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق إلا إذا كان الاقتراض من مدير الصندوق.

كذلك قد يلجأ مدير الصندوق إلى الطلب من ملاك الوحدات بزيادة مبالغ استثماراتهم اختيارياً في الصندوق وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب اجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وفي حال مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

ط) الحالات التي يتم معها تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل عمليات الاسترداد إذا كانت قيمة إجمالي طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات تساوي 10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل. وسيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها بما لا يتجاوز نسبة 10% لأي طلبات استرداد في يوم التقويم الواحد.

يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

لمدير الصندوق الحق في تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. في حال طلبت الهيئة ذلك.
2. في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق. أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.
3. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات على ألا تزيد فترة التعليق عن يوم عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإستراد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلبات استرداد إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات

الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

8. خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوي جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) التقارير المالية:

وفقاً لمتطلبات المادة 71 من لائحة الصناديق الاستثمارية يعد مدير الصندوق كل مما يلي:

- القوائم المالية المراجعة للصندوق ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوم عمل من نهاية الفترة.
- التقارير الأولية للصندوق ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (35) يوم عمل من نهاية الفترة.
- بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال الفترة) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية السنة المالية.
- إشعار تأكيد إلى مالك الوحدات كلما قام بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- تقرير يبين الموقف المالي وسجلًا بعمليات مالك الوحدات خلال (15) يوم عمل من كل صفقة في وحدات الصندوق.
- الإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:

يتم إعدادها وتوفيرها للجمهور من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني لكل من مدير الصندوق والسوق ويتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل سواء على البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مناسبة.

ج) سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2020 م

د) يقوم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

ر.م	الاسم	نوع العضوية
1	الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف	رئيس مجلس إدارة الصندوق - غير مستقل
2	الأستاذ / أحمد إسماعيل	عضو مستقل
3	الدكتور/ إبراهيم القحطاني	عضو مستقل
4	الأستاذ/ عمر عوده	عضو غير مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ/ إبراهيم بن فهد العساف (رئيس مجلس إدارة الصندوق، عضو غير مستقل)

لدى السيد/ العساف خبرة امتدت لـ 25 عاماً شغل خلالها العديد من المناصب القيادية في المالية والتخطيط الاستثماري كما أدار العديد من الاستثمارات الناجحة على المستويين المحلي والإقليمي ويتمتع بخبرة كبيرة في قطاع الاستثمار العقاري. حصل السيد/ إبراهيم العساف على درجة الماجستير في إدارة الأعمال (المصارف والتمويل) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وعلى درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، يشغل السيد/ العساف حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشاركة المالية.

الأستاذ / أحمد بن محمد بن مصطفى إسماعيل (عضو مستقل)

يحمل الأستاذ أحمد إسماعيل خبرة تمتد لأكثر من 23 عاماً في القطاع المصرفي السعودي والشركات المالية وتقلد مناصب قيادية فيها كما تخصص في قطاع الائتمان وتطوير الأعمال. حصل السيد أحمد إسماعيل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هول في المملكة المتحدة ودرجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. ويشغل السيد أحمد إسماعيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ريماس للاستشارات كما عمل كرئيس تنفيذي لشركة بيت الاستثمار العالمي السعودية من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010. وعين في عام 2007 كرئيس عام إدارة تمويل الشركات بالبنك السعودي الهولندي وفي عام 1992 كمدير أول إدارة الائتمان بمجموعة سامبا المالية.

الدكتور/ إبراهيم بن محمد بن شايع ال مسعد القحطاني (عضو مستقل)

لدى الدكتور إبراهيم خبرة واسعة تمتد لأكثر من 30 عاماً في مجالات واسعة منها الاستثمار والتطوير العقاري و القطاع الصناعي، حيث تقلد عدة مناصب إشرافية و تنفيذية أخرىها رئيس مجلس إدارة مصانع نتولا للحديد، عضو مجلس إدارة شركة سمو، مؤسس و شريك شركة فايننشيا للاستثمار، مؤسس و شريك مصنع الخليج للحجر الصناعي، عضو مجلس إدارة صندوق أرباح للأسهم السعودية، عضو مجلس إدارة صندوق أرباح للطروحات الأولية، عضو مجلس إدارة صندوق المرسى 2 العقاري. حصل الدكتور إبراهيم على شهادة بكالوريوس علوم إدارة صناعية (درجة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن، و ماجستير الأعمال من نفس الجامعة و دكتوراة في الاقتصاد من جامعة وسكنسن الأمريكية.

الأستاذ/ عمر غسان عبدالفتاح عوده (عضو غير مستقل)

يمتلك الأستاذ عمر خبرة واسعة في عدة مجالات مثل الأسواق المالية، استراتيجية إدارة الاستثمار، هيكلية الصفقات، ومختلف مراحل دورة الاستثمار من الإنشاء، التقييم، الإدارة وحتى التخارج. حصل عمر على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية والمصرفية من جامعة العلوم المالية والمصرفية.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع (لجنة المطابقة والالتزام) إن وجدت، أو مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الارهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها ثلاثة آلاف (3,000) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف قدره (6,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ) لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

اسم العضو	الصندوق	
	صندوق مشاركة للطروحات الأولية	صندوق مشاركة ريت
إبراهيم بن فهد العساف	✓	رئيس مجلس إدارة الصندوق عضو غير مستقل
أحمد بن محمد بن مصطفى إسماعيل	✓	عضو مستقل

11. لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كلجنة رقابة شرعية على الصندوق للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق وأنشطته مع الضوابط والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى المعايير والضوابط المقررة من قبل المستشار الشرعي.

دار المراجعة الشرعية شركة مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل تقديم خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية، تتألف شبكة مستشاري الدار من 32 مستشار شرعي من عدة دول تتركز فيها السوق المالية الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان، البحرين.

الشيخ / محمد أحمد:

لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية بالإضافة إلى قطاع الأسهم، كما تتوفر لديه الخبرة المهنية للعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية، المستشار محمد أحمد عضو هيئة شرعية لمؤسسات مالية عدة، بالإضافة إلى كونه مستشار شرعي لقطاعات مختلفة مثل شركات تأمين التعاوني، وشركات إدارة الأصول وشركات التمويل.

التحصيل العلمي: حاصل على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.

الشيخ / محمد إبراهيم عيسى:

تخرج الشيخ محمد إبراهيم عيسى من جامعة دار العلوم في كراتشي متخصصاً في الفقه. وهو عضو في هيئة التحرير للترجمة الأوردية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI)، وكتب ما يزيد عن ألفي فتوى باللغتين الأردية والإنجليزية في العديد من الموضوعات مثل الصلاة والزكاة والحج والاستثمار والخدمات المصرفية الإسلامية والمالية والاستثمار الإسلامي والتأمين، والتكافل، والأغذية الحلال، والتمويل، وغير ذلك.

التحصيل العلمي:

- تخصص في الفقه من جامعة دار العلوم في كراتشي (2004 - 2006).
- طالب نظامي من جامعة دار العلوم في كراتشي [2002] (أنهى بامتياز).

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

تتولى شركة دار المراجعة الشرعية دور المستشار الشرعي للصندوق "لجنة الرقابة الشرعية". وتقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها والموضحة أدناه. وسيتولى أعمال المراجعة الشرعية للصندوق كل من الشيخ محمد إبراهيم عيسى والشيخ محمد أحمد. وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق السنوي ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، علماً بأنه سيتم دفع مكافأتها عن خدماتها من أصول الصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تبلغ أتعاب اللجنة الشرعية ثمانية عشر ألف (18,000) ريال سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة أشهر من أصول الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول

والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء اللجنة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم حول موافقه الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمة مذكرة المعلومات.

12. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية ("مشاركة")

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

ترخيص رقم 13169-27

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

شركة مشاركة المالية
الخبر - طريق الأمير تركي بن عبد العزيز - برج أدير الدور الثالث عشر
ص.ب. 712 الخبر 31952
هاتف : 920006811
فاكس : 8818412 (13) 966 +
www.musharaka.sa

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

1434/12/18هـ

هـ) رأس المال المدفوع:

رأس مال شركة مشاركة المالية هو 65 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل).

و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	SAR
إجمالي الدخل التشغيلي	22,735,560
إجمالي المصارف التشغيلية	15,087,148
صافي الدخل التشغيلي	7,648,412

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو) بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق :

1. الدكتور/ عايض بن فرحان القحطاني (رئيس مجلس الإدارة)
القطاع العقاري - القطاع الصناعي

2. السيد/ فهد بن سليمان الراجحي (نائب رئيس مجلس الإدارة)
القطاع الصناعي - القطاع التجاري

3. السيد/ فهد بن محمد بامرذوف (عضو)
القطاع العقاري - القطاع التجاري - القطاع الصناعي

4. السيد/ إبراهيم بن محمد آل الشيخ (عضو)
القطاع العقاري - القطاع التجاري

5. السيد/ إبراهيم بن فهد العساف (عضو - الرئيس التنفيذي)
القطاع الإستثماري - الأنشطة المحاسبية

6. الدكتور/ سامي تيسير سلمان (عضو مستقل)
القطاع الإستثماري - الحوكمة

7. السيد/ محمد بن سليمان الحربي (عضو مستقل)
القطاع الصناعي - القطاع المالي والإئتماني

8. السيد/ خالد بن صالح العقيل (عضو مستقل)
القطاع الإستثماري - القطاع المصرفي

ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع هيكل الصندوق وإدارته وتشغيله وخدمات إدارة محفظة الصندوق.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- بحيث تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
- الإلتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق والالتزام بالضوابط والقرارات والمعايير الصادرة عن اللجنة الشرعية للصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالصندوق للفترة النظامية المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
- ينوي مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات تقريباً بواسطة موظفيه، على سبيل المثال التأكد من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات العملاء، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق تقديره الخاص، تفويض أو توكيل مهامه أو صلاحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بأداء هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية. وحالياً، ليس من المتوقع أن يستخدم مدير الصندوق سلطة التفويض هذه. وبصرف النظر عن التفويض لطرف أو شركة تابعة واحدة أو أكثر، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وتنظيم أصوله وحفظها. وبعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق، وحفظ أصوله وخدمات إدارته ويظل مسؤولاً عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.
- ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم أو سلوكه المتعمد.

ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

- مراجعة القوائم المالية للصندوق من قبل محاسب قانوني مرخص ومستقل.
- تقديم خدمات الحفظ للصندوق والخدمات الإدارية المرتبطة من قبل أمين حفظ مرخص ومستقل.
- تقديم خدمات الوساطة المالية التي يتم من خلالها بيع وشراء الوحدات من جهة مرخص لها.
- تقديم خدمات المراجعة الشرعية من قبل لجنة المراجعة الشرعية.
- تقديم خدمات الاستشارات القانونية من جهة مرخص لها.

ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد.

ك) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة، وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة خلال يومين من حدوث أي منها.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية

13. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:
شركة اتقان المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
ترخيص رقم 07058-37

ج) عنوان أمين الحفظ:

برج ذا هيد كوارترز بزنس بارك، طريق الكورنيش، حي الشاطئ
صندوق بريد: 8021، جدة 21482
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 (12) 5106303
فاكس: +966 (12) 5106303
info@itqancapital.com
www.itqancapital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
9 أبريل 2007م

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

لا يوجد، ويجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن تبقى المسؤولية النهائية على أمين الحفظ حتى عند تعيين تابع أو أي طرف آخر للقيام بتلك الأعمال.



ز) حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:

لهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

14. مستشار الإستثمار:

لا يوجد

15. الموزع:

لا يوجد

16. المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق:

شركة بيكر تيلي وشركاه
3810 طريق الملك فيصل، حي اليرموك
الخبر 7063-34422، المملكة العربية السعودية
هاتف: 8300906 (13) +966 - فاكس: 8347582 (13) +966
www.bakertillyifc.com

ب) عنوان المحاسب القانوني:

3810 طريق الملك فيصل، حي اليرموك
الخبر 7063-34422، المملكة العربية السعودية
هاتف: 8300906 (13) +966 - فاكس: 8347582 (13) +966
www.bakertillyifc.com

ج) مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:

- مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التقيد بسلوك وأداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب الصندوق أو حملة الوحدات بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

17. معلومات أخرى:

أ) تضارب المصالح:

سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب) التخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الاسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة:

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية. إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

د) اجتماع مالكي الوحدات:

الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

تتم الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام (10) على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع. ويتم تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان والإشعار.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

• لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

• إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

• يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات كتابةً وفقاً لصيغة التوكيل المعتمدة لدى مدير الصندوق والتي ترفق مع الدعوة للاجتماع. أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على بنود جدول أعمالها.

• يكون التوكيل ساري لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك. لا يجوز لحامل الوحدات إذا كان شخصاً طبيعياً - توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

• لا يجوز لحامل الوحدات الجمع بين حضور اجتماع مالكي الوحدات وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

• يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

• يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والاطلاع على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً لما يلي:

1. أن تكون مشاركة حامل الوحدات عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي.

2. أن يتاح لحامل الوحدات المشاركة بفعالية والاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

3. يجوز إتاحة التصويت الآلي لحملة الوحدات على بنود جدول أعمال اجتماعات حملة الوحدات -وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات-، على أن يتيح التصويت الآلي لحملة الوحدات الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال الاجتماع، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم.

4. لا يحول عقد اجتماعات حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنحهم حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

5. تحتسب نسبة الوحدات التي يملكها حملة الوحدات المشاركين في اجتماع حملة الوحدات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وحملة الوحدات المصوتين ألياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.

6. تكون الموافقة على القرارات بالأغلبية بنسبة (51%).

هـ) إنهاء وتصفية الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا تبين أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى التي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

- في حال استمرار انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن مبلغ عشرة (10) ملايين ريال سعودي لمدة أكثر من ستة (6) أشهر متواصلة دون الحصول على استثناء أو موافقة من هيئة السوق المالية على الاستمرار لفترة الزمنية المناسبة.

في حالة حصول أي من الحالتين أعلاه أو كلاهما سيقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وذلك في حالة رغبة مدير الصندوق إنهائه.
- القيام بإجراءات تصفية أصول الصندوق، حيث يتم تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالخصوم وأما الأصول المتبقية من التصفية فيتم توزيعها على المشاركين خلال ثلاثون (30) يوماً من نهاية إجراءات التصفية وبالنسبة التي تمثلها وحداتهم منسوبة إلى إجمالي الوحدات ويتم إصدار تأكيد من مدير الصندوق بذلك.
- في حالة بدء تصفية الصندوق، فإنه لن يتم القيام بأي توزيعات للمستثمرين ما لم يتم تصفية كافة أصول الصندوق واستلام حصيلة التصفية بواسطة مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

و) سيقوم مدير الصندوق بتزويد حملة الوحدات بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل:

يتبنى مدير الصندوق مفهوم التركيز على رضا العميل، وتقبل الاقتراحات والإلتزام بحل المشاكل عند ظهورها، كما يتم توثيق الشكاوى بشكل صحيح والتعامل معها على وجه السرعة، وبصورة عادلة مع الحفاظ على السرية التامة. وتتوافر سياسة التعامل مع الشكاوى باللغة العربية ونموذج "شكاوى عميل" باللغتين العربية والإنجليزية على موقع مدير الصندوق كما يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق. طرق تقديم الشكاوى:

- يدوياً إلى وحدة علاقات المستثمرين في شركة مشاركة المالية، حسب العنوان التالي:
- طريق الأمير تركي بن عبد العزيز، برج أدير، الدور (13).
- بالبريد إلى وحدة علاقات المستثمرين ص.ب 712 الخبر 31952 المملكة العربية السعودية
- عبر الفاكس من خلال تعبئة نموذج "شكاوى عميل" وإرساله لوحدة علاقات المستثمرين على رقم فاكس 8818412 (13) 966 +

- من خلال البريد الإلكتروني عن طريق تعبئة نموذج "شكاوى عميل" والموجود على الموقع www.musharaka.sa وإرساله إلى البريد ir@musharaka.co
- يتم الرد على الشكاوى خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكاوى إلى وحدة علاقات المستثمرين.
- ضرورة استيفاء العميل لكافة بيانات نموذج "شكاوى عميل" بما في ذلك التوقيع المعتمد لدى مدير الصندوق.
- ضرورة استخدام النموذج الخاص بالشكاوى والمعتمد لدى مدير الصندوق. ولن يتم النظر إلى أي شكاوى أو الرد عليها في حال عدم استخدام هذا النموذج.
- يرجى اعتماد طريقة واحدة فقط من الطرق/الوسائل المذكورة أعلاه لإرسال نموذج الشكاوى وعدم إرساله بأكثر من وسيلة ، وذلك تجنباً للازدواجية حتى يتمكن مدير الصندوق من الرد في أسرع وقت ممكن ودون تأخير .
- إذا كان صاحب الشكاوى (العميل) لا يزال غير راضٍ عن استجابة مدير الصندوق، فإن لديه الحق في تصعيد الشكاوى إلى المستويات التالية:

1. المستوى الأول:
الرئيس التنفيذي - شركة مشاركة المالية
هاتف : +966138044602
فاكس : 8818412 (13) 966 +
البريد الإلكتروني ceo@musharaka.co

2. المستوى الثاني:

هيئة السوق المالية، وذلك في حال تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (7) أيام عمل من تاريخ وصول الشكاوى إلى إدارة حماية المستثمرين. ويكون تقديم الشكاوى مباشرة من خلال موقع هيئة السوق المالية . أو إرسال الشكاوى على العنوان البريدي لهيئة السوق المالية: ص.ب 87171 الرياض 11642. كما يمكن تقديم الشكاوى من خلال تسليمها إلى موظفي استقبال الشكاوى في مقر هيئة السوق المالية حسب العنوان التالي:
الرياض، طريق الملك فهد بن عبد العزيز، برج الفيصلية، الدور العاشر، إدارة شكاوى المستثمرين.
ويمكن إرسال الشكاوى على فاكس رقم +966112797004 تحويله 7066

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات :

يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ح) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات للاطلاع عليها:

- شروط وأحكام الصندوق
- مذكرة المعلومات
- ملخص المعلومات الرئيسية
- عقد المحاسب القانوني
- عقد أمين الحفظ
- عقد لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق

ط) أصول الصندوق:

تكون أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام و/ أو مذكرة المعلومات.

ي) معلومات أخرى:

لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاريهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الإستثمار بناء عليها حتى تاريخ إعداد هذه النشرة من مذكرة المعلومات.

ك) إعفاءات من القيود:

لا يوجد أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار حتى اعداد هذه النشرة من مذكرة المعلومات.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت نيابة عن حملة الوحدات فيما يتعلق بأسهم الشركات التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق وذلك حسب السياسة الخاصة بذلك والمنشورة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق علماً أن هذه السياسة تم إعدادها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والإلتزام وموافقة مجلس إدارة الصندوق، وقد روعي في إعدادها أفضل الممارسات المهنية والتي تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق أهداف الصندوق وتراعي مصلحة حملة الوحدات.

18. معلومات إضافية:

1. إن شراء أي وحدة من هذا الصندوق تختلف عن ايداع مبلغ لدى بنك محلي:
2. إن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بقيمة الطرح وإن قيمة الوحدات وايراداتها عرضة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معه الصندوق:
 - التصنيف الائتماني للاستثمار و/أو الطرف النظير.
 - الملائمة المالية للطرف النظير
 - مدى قابلية تداول الأصل
4. يقر مدير الصندوق بأن كافة مصدرين صفقات سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية:-

المعايير الشرعية لنشاط صندوق مشاركة للمرابحة والصكوك:

14. لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

15. التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل الهيئة الشرعية.

16. المعايير الشرعية المتعلقة بالتطهير.

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة يتم الاستثمار فيها.

2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركات التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

1. أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
2. ألا تكون السلع التي يبيعهها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات ؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجلاً.
3. ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
4. أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
5. ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. الصكوك وما في حكمها؛ هي عقود منفعة أو تمويل أو تسديد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

6. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.

7. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.

8. أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.

9. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية فقط، ولا يمكن التعامل بجميع الصيغ الربوية.

10. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

11. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

• المراجعات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.

• صناديق المراجعات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.

• الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.

• صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.

12. لا يجوز الإستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

• عقود المستقبلات،

• العقود الآجلة.

• الأسهم الممتازة.

• عقود الخيارات.

• عقود المناقلة SWAP التقليدية.

• البيع على المكشوف.

• أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.

13. لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.